


الجمهورية التونسية
وزارة تكنولوجيات الاتصال
الوكالة الوطنية للترددات



كراس الشروط
المتعلق بتوكيل محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة
الوكالة الوطنية للترددات

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

للسنوات 2022 - 2025



أوت 2022

الفهرس

2

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

2

الفصل 2: شروط المشاركة

2

الفصل 3: كيفية المشاركة

3

الفصل 4: توزيع طلب العروض الى حرص

3

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

4

الفصل 6: صلوحية العروض

4

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

4

الفصل 8: الضمائن المالية

-5-4

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

5

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

6

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

6

الفصل 12: فتح العروض

7

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في

الصفقة

8-7

الفصل 14: تقييم العروض

10-9-8

الفصل 14.1: منهجة تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير

متخصص

1-10

الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المبنية للمحاماة

11

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

12

الملاحق

الفصل 1: موضوع حالي المروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب، لنيابة الوكالة الوطنية للترددات، والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة يكون أحد أعضائها مرسمًا لدى التعقيب.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا بالإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّ بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.¹

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراثيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كفاية المشاركة

□ يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة² أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مسؤوليات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للعرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

² يقصد بذلك الاتفاقية تفاصيل تفاهم بين محاميين أو أكثر يتزرون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 4: توزيع طلب العروض المنقسط

يتكون طلب العروض منقسط وحيد¹ موجه إلى جميع:

- المحامين المرسمين لدى التعييب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون أحد أعضائها مرسمًا لدى التعييب، كما يبينه الجدول التالي:

القسط	عدد المحامين	محل المعاشرة	الترسم	الاختصاص	الولايات
01	01	تونس الكبرى	محامي لدى التعييب أو شركة مهنية للمحاماة أو مجمع المحامين المباشرين على أن يكون أحد أعضائها مرسمًا لدى التعييب (5 سنوات على الأقل). (يقدم المرشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعييب))	-	كامل تراب الجمهورية

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الوكالة الوطنية للترددات ل الكامل مدة التكليف.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المرشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب الوكالة الوطنية للترددات (www.anf.tn) عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من الوكالة الوطنية للترددات (مصلحة الشراطات) بدون مقابل.

¹ يتم وجوباً إسناد لمحامٍ مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

الفصل 6: ملحوظة العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعرضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرين يوماً (120 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطليها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروطقصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجوية.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضي التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعماً بالمؤيدات الازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويغمض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحددها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليهما أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى يثبتا إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.



تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظوظين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 10 لسنة 2022 متعلق بتوكيل محامي لإنابة الوكالة الوطنية للت:redations".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للوكالة مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
الوثائق الإدارية	
ختم وأمضاء المشارك على كل صفحة وتعمير الملاحق من 1 إلى 5 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	

الوثائق الفتية المعتمدة في تقييم العروض:

تعمير الملحق من 6 إلى 11 المضمون بكراس الشروط وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.

إمضاء وختام مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والوكالة الوطنية للترددات من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لقصاء العرض، غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارضين المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقتصر العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.



الفصل 12: فتح الظروف

تحدد لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس الهيكل العمومي قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13: صيغة أحوال وضيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للترددات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الوكالة.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقاء ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الوكالة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتهي مدة صلاحيّة عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقصى اللجنة وجوباً :

- العرض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العرض التي يقوّي أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعنى بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: dqg@anf.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيئات العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:



1.14: من حيث تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام او شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد	معايير الفرز	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب.	1
60 نقطة			
30 نقطة		المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطه		تجربة المحامي أو الشركة المهنية في نهاية الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطه		المجموع العام	

بـ: إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (60 نقطة):

تسند 6 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب (5 سنوات على الأقل) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقييد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدّم المرشح شريادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند



إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تستند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تستند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرة لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تستند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).^١

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تستند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الخمس سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفي الأدنى 60 من 100 نقطة

ج. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المرشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגفنة أو لىزرينة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيئات العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين مدى العام المحامي المرشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتطرق إليها في العقد أو عند الاقضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

الضمادات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تقلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس المشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضى من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.



ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وأسعار العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الويب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة

الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساوس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انتلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الوكالة الوطنية للت:redaction إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليها موافقة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصریح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصریح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهیكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصریح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصریح على الشرف بصحیحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصیة المذکورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهیكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية


ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو
للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسیم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهیاكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث
سنوات الأخيرة

ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة
المهنية للمحاماة ، والهیكل عمومي.





وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه)

- إن المضي أسفله (الاسم ولقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم وحساب.....
- المنخرط بصناديق الحبيطة والتقادع تحت عدد لسنة.....
- المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها² والمكونة ملف طلب العروض المتعلق بإئمدة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعج انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة المستندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإئمدة لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (.....يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹ في صورة، تقييم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إن المضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صناديق الحبيطة والتقادع.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة ارشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو إسم شركة المحاماة
 تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/الشهر/السنة
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/الشهر/السنة
 عنوان المقر
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة
 رقم المعرف الجبائي


 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والصفة)

 حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.





تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعيين ومرجع إشعار المهمة

إنني المضي أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسئ في فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو

هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدة.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)

صاحب طلب العروض

إني المضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المستوى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفني أني لم أكن أعمل ضمن أسماء أو إطارات الوكالة الوطنية للترددات، أو مضت عن
انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب
الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل)

المسئ في فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفني أنني وكافة أعضاء الفريق المتتدخل من المحامين المقترجين، عند الإقتضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصححة البيانات
المذكورة في العرض

إني المضي أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المستقى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصححة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو
الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما
يثبته من وثائق بعد طلبها متى لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

**لتزام المحامي (المنفرد) أو المعاين من المعاشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المتندة للمحامي اقتصادية الوكالة الوطنية للتزادات
لدى المحاكم ومتاجر البيانات التصعانية والسكنية والإدارية والتعميلية**

أقرّ بأنَّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء،
بأنَّ المضي أسفله (الاسم ولقب)

والمتكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزام) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا

العرض:

إمضاء المحامي	محل المعاشرة	التزام	الاسم ولقب

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

**التعريفة العامة للمحامى المباشر أو المحامى المباشر (في حالة مجمع) أو للمحامى المنتهى
للشركة المبتدأة للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)**

الاسم واللقب	
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم / الشهر / السنة)
	* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر / السنة)
	محل المخابرة

*** نسخة من شهادة الترسيم تعطى تاريخا ثابتا للترسيم:**

حرر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المرشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 9

**الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة الدراسات
والمقالات والبحوث المتخصصة**

الرقم	البيان / الدورة / المقال العلمي	الشهادة العلمية
1		
2		
3		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة المحاكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة العلمية من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
1		
2		
3		
4		

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المرشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

**قائمة تجربة المحامي في نسخة الساكن العمومية لدى المحاكم خلال
الخمس سنوات الأخيرة**

البيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام الذي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان التزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	نتائج المهمة أو نتائج الأعمال المجزأة
..... سنة			
..... سنة			
..... سنة			

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ في

يقدم المحامي نسخا من عقود الازيايات أو الاتفاقيات المبرمة مع البيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل البيكل العمومي.



عقد النسابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع
المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة
والهيكل عمومي¹

بين المضمين أسفله،

الوكلة الوطنية للترددات، مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، مرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد ...، صاحبة المعرف الجبائي عدد، الكائن مقرها بعدد 39 نهج صدر علالفيات، تونس والممثلة قانونا في شخص مديرها العام.....

من جهة

الأستاذ

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

من جهة ثانية

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الوكلة الوطنية للترددات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء. والمعين محل مخابراتها³⁹ نهج صدر بعل لافيات تونس.

الفصل 2: التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصيتها.

تُخضع هذه الاتفاقية للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب¹

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام. ويمكن أن يتم الاتفاق بين الطرفين على ضبط اتعاب استخراج الأحكام ومتابعة تنفيذها، وذلك بمقتضى محضر جلسة يحرر في الغرض.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للت:red:ات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنَّ المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسليمها الوكالة.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيئة العمومي :

أ- تلتزم الوكالة الوطنية للت:red:ات بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة



¹ بحسب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيكل العمومي.

بـ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

جـ- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

دـ- لا يمكن للوكالة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترن حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الوكالة الوطنية للت:red: دمات عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.

- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيئة العمومي فيها. وللهذا الغرض،

تتولى الوكالة الوطنية للت:red: دمات دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.



- تمكين الوكالة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبدائهما بملحوظاتها حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.



الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد حسب صك مسحوب على الحساب الجاري للوكلة الوطنية للتراثات يتسلمه من دائرة المالية والمحاسبة (مصلحة المالية).

الفصل 8: شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للوكلة منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به.

2.8- تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته للوكلة الوطنية للتراثات بمذكرة خلاص أتعاب يتم ترقيمها من قبل المحامي.

3.8- تسديد المستحقات:

- يتم تمكين الوكالة من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحبطة والتقادم للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم، يتم (اعتماد وصل من الإعلامية التابعة للمحكمة يثبت صدور الحكم).

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على الوكالة أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرا عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الوكالة مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهددين بملف الإثابة (يتم اعتماد مكتوب المحامي ملأ الجلسات التي ثبتت تاريخ الحضور الفعلي لنيابة الوكالة

في القضية المكلف بها) وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتکفل الوکالة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصریاً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الوکالة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.
وفي صورة وجود قضایا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضایا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :


يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للوکالة الوطنية للت:redaction تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الوکالة بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تأخذ الوکالة الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضماناً لاستمرارية سير المrfق العام عوضاً عن المحامي المتخلين عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الوکالة في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطأة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.





الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة الوطنية للترددات تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبلغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة فسخ العقد وتطبيق المطأة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الوكالة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبه كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 13: في صورة قرار الوكالة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، في هذه الحالة تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكensi كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: التزامة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تعطى الأولوية وجوباً، للمساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً الوكالة الوطنية للترددات مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة

الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسمى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا، مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: مصاريف التسجيل :
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد:
لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للت增添了.

الفصل 19: محل المخابرة:
عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرر ب.....

الإمضاءات

المعامي
أو تجمع المحامين

أو الشركة المهنية للمحاماة

الوكالة الوطنية للت增添了

